عقوبة جريمة قتل الغيلة بين القصاص والحد من منظور الفقه الإسلامي

بقلم

الأستاذ دكتور / أحمد محمد أحمد أبو طه

أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

وعميد كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف – دقهلية – سابقًا

جامعة الأزهر

عقوبة جريمة قتل الغيلة بين القصاص و الحد من منظور الفقه الإسلامي

أحمد محمد أحمد أبو طه
قسم الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – كفر الشيخ – جامعة الأزهر – مصر
البريد الإلكتروني : dr.ahmedabotaha@azhar.edu.eg

الملخص :

فى بحثنا الموسوم (***عقوبة جريمة قتل الغيلة بين القصاص و الحد من منظور الفقه الإسلامي***) بينت ماهية الجريمة ، و العقوبة ، والحد ، والتعزير ، والقتل ، عند علماء اللغة العربية واصطلاح الفقهاء ، والغرض من العقوبة ، ثم تناولت حقيقة قتل الغيلة عند الفقهاء ، ثم عرضت لبيان كلمة الفقهاء في عقوبة القاتل غيلة بين كونها حدا أو قصاصا ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن قتل الغيلة كسائر أنواع القتل العمد العدوان ، وذهب آخرون إلى أن عقوبة القاتل غيلة القتلُ حدا ، فلا عفو فيه لا للسلطان ولا لأولياء المقتول ، وبينت سبب الاختلاف بينهم ، وأدلة كل قول ووجه الدلالة ، والمناقشة ، وانتهيت إلى أن عقوبة جريمة قتل الغيلة الحد لا القصاص هو المختار مع بيان أسباب الاختيار .

الكَلِمَاتُ المِفتَاحِيَّةُ :عقوبة – جريمة – قتل الغيلة – القصاص – الحد – منظور الفقه الإسلامي

Punishment for the crime of killing the ghoul between retribution and limitation from the perspective of Islamic jurisprudence

Ahmed Mohamed Ahmed Abu Taha

Department of Jurisprudence – College of Islamic and Arabic Studies for Girls – Kafr El-Sheikh – Al-Azhar University – Egypt

E-mail : dr.ahmedabotaha@azhar.edu.eg

Abstract:

In our research tagged (Punishment for the crime of killing the ghoul, between retaliation and punishment from the perspective of Islamic jurisprudence), I showed the nature of the crime, the punishment, the limit, the punishment, and the killing, according to the scholars of the Arabic language and the terminology of the jurists, and the purpose of the punishment, and then dealt with the fact of killing the ghoul according to the jurists, then To clarify the word of the jurists in the punishment of the murderer was presented by means of punishment between being a hadd punishment or retribution, so the majority of the jurists held that killing by means of violence is like all other types of premeditated killing and aggression, and others held that the punishment of the murderer is the killing of a death penalty, so there is no pardon in it neither for the ruler nor for the guardians of the murdered, and I explained the reason for the difference between them And the evidence of each saying and the face of the evidence, and the discussion, and I concluded that the punishment for the crime of killing the ghoul is the hadd punishment, not retaliation, which is the chosen one, with an explanation of the reasons for the choice.

Keywords: punishment – crime – murder of the ghouls – retribution – punishment – the perspective of Islamic jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين

وبعد

في هذا البحث سأتناول – بمشيئة الله تعالي – إبراز المفهوم الحقيقي لهذه الجريمة على وجه الخصوص والفرق بينها وبين الجرائم الأخرى ، وحيث إن جريمة الغيلة لابد وأن يسبقها خديعة ، والخديعة هذه كما تقع على المال فإنها تقع علي النفس والعرض ؛ لإشباع شهوات زائلة ، وكما تكون الجريمة النكراء هذه على النفس تكون على ما دونها ، ومع تقدم الطب أصبح الاعتداء على الأعضاء البشرية وبيعها للمحتاجين هدفا مقصودا للتربح ، فلذا فالتكييف الفقهي هنا أيكون جريمة عقوبتها القصاص أم جريمة عقوبتها الحد ، وهذا ما يتبين – إن شاء الله تعالي –.

المبحث الأول

حول مفردات البحث

المطلب الأول

مـــــــاهيـــــــــة الجريمـــــــــة

لحقيقة الجريمة معنيان : أحدهما – عند علماء اللغة العربية ، والآخر – في اصطلاح الفقهاء :

أولا : ماهية الجريمة عند علماء اللغة العربية :

لما كان التعريف اللغوي يشمل المعرف وزيادة فالجريمة تطلق على الذنب والتعدي والقطع وغيرها كما يلي :

* فتستعمل بمعني الذنب : الجُرْمُ و الجَريمةُ الذنب تقول : منه جَرَمَ وأجْرَمَ واجْتَرَم [١] ،وفلانٌ أذْنَبَ : كأَجْرَمَ واجْتَرَمَ فهو مُجْرِمٌ وجَرِيمٌ [٢]، ويقال : جرم نفسه وقومه وجرم عليهم وإليهم : جنى جناية ... الجريمة بوجه عام : كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية ، وبوجه خاص : الجناية [٣].

* وتستعمل بمعني التعدي : والجُرْمُ التَّعدِّي والجُرْمُ الذنب ، والجمع : أَجْرامٌ وجُرُومٌ ، وهو الجَرِيَمةُ ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم فهو مُجْرِم وجَرِيمٌ [٤].

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي – مختار الصحاح ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة : ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق : محمود خاطر ، مادة : ج . ر . م ، (ص: ١١٩) .

(٢) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي –القاموس المحيط ، باب : الميم ، فصل : الجيم ، (ص: ١٤٠٥).

(٣) إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار – المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق / مجمع اللغة العربية ، باب : الجيم ، مادة : (جرم) ، (١/ ١١٨) .

(٤) ابن منظور الأفريقي المصري– لسان العرب ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، باب : الجيم ، مادة : جرم ، (١٢/ ٩٠) .

* وتستعمل بمعني القطع : الجَرْمُ القَطْعُ ، جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً : قطعه ، وشجرة جَرِيمَةٌ : مقطوعة ، وجَرَمَ النَّخْلَ والتَّمْرَ يَجْرِمه جَرْماً وجِراماً وجَراماً واجْتَرَمه : صَرَمَه [١].

* تطلق كلمة جريمة على ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم [٢].

* وتستعمل الجريمة بمعني الكسب : فيقال : ومالي في هذا جرم ، وأخذ فلان بجريمته ، وهم أهل الجرائم، وهذا جريمة أهله، وجارمتهم وجارحتهم أي كاسبهم [٣]، وفلانٌ جَرِيمَةُ أَهْلِهِ ، أي : كاسِبُهُمْ ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ [٤] أي لا يَحْملنّكم، ويقال: لا يكسبنّكم [٥].

فأصل كلمة جريمة من جرم بمعني كسب وقطع ، ويظهر أن هذه الكلمة خصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن ، ولذلك كانت كلمة جرم ، ويراد منها الحمل على فعل حملا آثما [٦].

ومن هذا يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذى لا يستحسن ويستهجن ، وأن المجرم هو الذى يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه ، بل لا يرضى بتركه ، وذلك ليتحقق معنى الوصف ، إذ معني الوصف يقتضى الاستمرار [٧].

---

(١) ابن منظور الأفريقي المصري (١٢/ ٩٠).

(٢) الإمام محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الناشر : دار الفكر – القاهرة ، عام ١٩٩٨م ، ص ١٩ ، بند ١٩.

(٣) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله – أساس البلاغة ، مادة : ج ر م ، ١/ ٦٠.

(٤) سورة المائدة ، جزء من الآية ٢ .

(٥) الجوهري – الصحاح في اللغة ، مادة : جرم ، ١/ ٨٩ .

(٦) الإمام محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ١٩ ، بند ١٩.

(٧) المرجع السابق .

ثانيا : ماهية الجريمة في اصطلاح الفقهاء :

الْجَرَائِمُ : مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ [١]، والمحظورات هي : إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به [٢].

فالجريمة إذن هي : إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه ، أو هي : فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه [٣].

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية ، ومفردها جزاء ، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة [٤] .

المطلب الثاني

مـــــــاهيـــــــة العقوبـــــــــة

لم تكن العقوبة أمراً مستحدثاً في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه ، إنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته ، فيمكن القول بأن العقوبة مما عجنت به فطرة الإنسان ، فالإنسان لا يندفع نحو العقوبة ولا ينساق ورائها إلا بدافع من تلك الغرائز القابعة في نفسه ، وتحديداً تلبية لنداء غريزة حب البقاء ، فمع وجود الإنسان على الأرض تكونت لديه فكرة واضحة عن مبدأين أساسيين في الحياة ما زالا حتى الآن ركنين من أركان المجتمع الإنساني هما:

---

(١) الماوردي – الأحكام السلطانية ، الْبَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ : فِي أَحْكَامِ الْجَرَائِمِ ، (١/ ٤٣٨) .

(٢) د / عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، ١/ ٦٦ .

(٣) الإمام محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٠ ، بند ٢٠ ، وانظر أيضا : د / عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ١/ ٦٦.

(٤) د / عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ١/ ٦٦.

* العمل الحسن ويقابله العمل الحسن (أي الثواب).

* العمل السيء ويقابله العمل السيء (أي العقاب) ، [١]، ولحقيقة العقوبة معنيان : أحدهما – عند علماء اللغة العربية ، والآخر – في اصطلاح الفقهاء :

أولا : ماهية العقوبة عند علماء اللغة العربية :

* **العقوبة لغة :** العقاب [٢]، والعُقْبُ والعُقُبُ العاقبةُ مثل عُسْرٍ وعُسُرٍ ومِنْه قوله تعالى : ﴿ هو خَيْرٌ ثواباً وخَيْرٌ عُقْباً ﴾ [٣]أَي عاقِبةً وأَعْقَبه بطاعته أَي جازاه والعُقْبَى جَزاءُ الأَمْر[٤].

وشرعا : هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [٥].

وأيضا : العقوبة هي جزاء يقرره الشارع في حق كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام ، وتختلف طبيعة ذلك الجزاء باختلاف الجرم حدّةً وخفة [٦] .

*** ماهية الحد :**

الحد لغة: الحاجزُ بينَ شَيْئَيْنِ ، ومُنْتَهى الشيءِ و من كُلِّ شيءٍ : حِدَّتُهُ ، و مِنْكَ : بأسُكَو من الشَّرابِ : سَوْرَتُهُ والدَّفْعُ والمَنْعُ [٧].

وفى الشرع : هو العقوبة المقدرة حقا لله ، فلا يسمى القصاص حدا ؛

---

(١) حيدر البصري– العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي ..دراسة مقارنة ، مجلة النبأ – العدد ٤١ – شوال ١٤٢٠ – كانون الثاني ٢٠٠٠، موقع : https://annabaa.org/nba41/aluokobah.htm

(٢) المعجم الوجيز ، مادة : عقب ، ص ٤٢٦ .

(٣) سورة الكهف ، جزء من الآية ٤٤ .

(٤) ابن منظور – لسان العرب ، مادة : عقب ، (١/ ٦١١) .

(٥) د / عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١ / ٦٠٩ بند ٤٣٨ .

(٦) حيدر البصري– العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي ..دراسة مقارنة ، مجلة النبأ – العدد ٤١ – شوال ١٤٢٠ – كانون الثاني ٢٠٠٠، موقع : https://annabaa.org/nba41/aluokobah.htm

(٧) الفيروزآبادي– القاموس المحيط ، باب : الدال ، فصل الحاء ، (ص: ٣٥٢.

لأنه حق العبد ، ولا التعزير ؛ لعدم التقدير [١].

وفى اصطلاح أخر : لا يؤخذ القيد الأخير فيسمى القصاص حدا ، فالحد هو العقوبة المقدرة شرعا ، غير أن الحد على هذا قسمان : ما يصح فيه العفو ، وما لا يقبله [٢].

* وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْحُدُودَ مَوَانِعٌ قبل الْفِعْلِ زَوَاجِرٌ بَعْدَهُ ، أَيْ الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ على الْفِعْلِ ، وَإِيقَاعُهُ بَعْدَهُ يَمْنَعُ من الْعَوْدِ إلَيْهِ ، فَهِيَ من حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إلَى كَافَّةِ الناس فَكَانَ حُكْمُهَا الْأَصْلِيُّ الِانْزِجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ وَصِيَانَةَ دَارِ الْإِسْلَامِ عن الْفَسَادِ [٣].

والْحُدُودُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ حَدُّ السَّرِقَةِ وَحَدُّ الزِّنَا وَحَدُّ الشُّرْبِ وَحَدُّ السُّكْرِ وَحَدُّ الْقَذْفِ [٤].

*** ماهية التعزير :**

* **التعزير لغة :** التأْديب ، ولهذا يسمى الضربُ دون الحد تَعْزيراً إنما هو أَدَبٌ ، يقال : عَزَرْتُه وعَزَّرْتُه فهو من الأَضداد ، وعَزَّرَه فخَّمه وعظَّمه ، فهو نحْوُ الضد ، والعَزْرُ النَّصْرُ بالسيف ، وعَزَرَه عَزْراً وعَزَّرَه أَعانَه وقوَّاه ونصره [٥].

وشرعا : هو العقوبات التى ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض ومنع الشر [٦].

---

(١) ابن عبد الواحد السيواسي – شرح فتح القدير ، (٥/ ٢١٢).

(٢) ابن عبد الواحد السيواسي – شرح فتح القدير ، (٥/ ٢١٢).

(٣) زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، (٥/ ٣) .

(٤) علاء الدين الكاساني ، سنة الوفاة ٥٨٧ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر : دار الكتاب العربي ، سنة النشر ١٩٨٢، بيروت ، (٧/ ٣٣).

(٥) لسان العرب ، مادة : عزر ، (٤/ ٥٦١).

(٦) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، الناشر دار الغرب ، سنة النشر ١٩٩٤م ، مكان النشر بيروت ، (١٢/ ١١٨) ، الإمام محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٠ ، بند ٢٠(اللفظ لأبي زهرة) .

*** ماهية القتل :**

القتل لغة :قَتَلَه يَقْتُله قَتْلاً وتَقْتالاً...قَتَله إذا أَماته بضرْب أَو حجَر أَو سُمّ أَو علَّة والمنية قاتلة[1].

في الاصطلاح :هو فِعْلٌ من الْعِبَادِ تَزُولُ بِهِ الْحَيَاةُ [2].

الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : عَمْدٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَخَطَأٌ ، وَمَا أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ ، وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ [3].

أغراض العقوبة :

هناك أغراض عدة للعقوبة ، منها:

١) تحقيق العدالة : إن حياة الإنسان ، وممتلكاته ، وعرضه من الأمور الواجبة الاحترام ، وبالتالي فليس من العدل في شيء ترك الإنسان الذي يتعرض لهذه الأمور دون أن يطاله شيء ، فإن في ذلك إجحافاً في حقوق الناس وتشجيعاً للجناة على ارتكاب الجرائم.

٢) تحقيق الردع : والردع هنا على نحوين:

أـــ الردع العام: وتتحقق وظيفة الردع العام للعقوبة بإنذار الجماعة بشرها إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلاً يعد جريمة ، أو بمثل العقوبة التي تصدر ضد الجاني إذا ارتكب فعلاً مجرماً وتثبت مسؤوليته ، فوظيفة العقوبة هنا إذن تهديدية موضوعها نفسية أفراد المجتمع ، ولا سيما أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية، ويساعد على تخفيف حدة هذه الوظيفة إحساس الأفراد بأن يد

(١) ابن منظور – لسان العرب ، مادة : قتل ، (١١/ ٥٥٢).

(٢) الفتاوى الهندية ، الناشر : دار الفكر ،سنة النشر ١٤١١هـــ – ١٩٩١م ، (٦/ ٢) .

(٣) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني – اللباب في شرح الكتاب ، المحقق : محمود أمين النواوي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، (١/ ٣١٣) ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – المبسوط ،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ ٢٠٠٠م ، (٢٦/ ١٠٥).

العدالة ستلاحقهم ، وأن عقوبة ما ستوقع بهم حتماً إذا ما وقعوا في هاوية الجريمة.

ب ــ الردع الخاص: أما وظيفة الردع الخاص فيما يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي في المحكوم عليه يحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة ثانية.

٣) إصلاح الجاني: فالعقوبة إنما قررت لإصلاح الجاني لا للانتقام والتشفي منه ، فالمجرم إذا شعر بالألم وأحس به فإنه سيشعر حتماً بمقدار ما تسبب به للآخرين من الألم ؛ مما يولّد حالة صحوة الضمير في نفسه ذلك الذي يدفعه إلى تأنيبها ؛ مما يؤدي بالنتيجة إلى الإقلاع عن الأعمال الإجرامية [١].

فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي :

قد اتفقت كلمة العلماء على اختلاف مذاهبهم في أن الشريعة الغراء إنما جاءت لحفظ الكليات التشريعية وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ، والعرض ، بل الشرائع كلها نظرت إلى حفظ هذه الأمور في تشريعاتها[٢].

(١) حيدر البصري– العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي ..دراسة مقارنة ، مجلة النبأ – العدد ٤١ – شوال ١٤٢٠ – كانون الثاني ٢٠٠٠، موقع : https://annabaa.org/nba41/aluokobah.htm

(٢) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – التحرير والتنوير ــ الطبعة التونسية ،دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م ،٢/ ٣٣٩، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) – الموافقات ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، (٦/ ٤٠١) .

المبحث الثاني

عقوبـــــــة جريمـــــــة قتـــــــل الغيلة

لما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره ، فإنه ينبغي أولا الوقوف على حقيقة قتل الغيلة ثم كلمة الفقهاء في نوع عقوبته .

أولا : تعريف قتل الغيلة لغة واصطلاحا :

الغيلة عند علماء اللغة العربية : إيصال الشر إليه والقتل من حيثُ لا يعلم ولا يشعر ، يقال : قتلته غيلة : إذا قتله من حيث لا يعلم [١].

قال الأصمعي وغيره : قَتل فلان فلاناً غِيلة أَي في اغْتيال وخُفْية ، وقيل: هو أَن يخدَع الإِنسان حتى يصير إِلى مكان قد استخفى له فيه مَن يقتله .

وقال ابن السكيت : يقال : غاله يَغُوله إِذا اغْتاله ، وكل ما أَهلك الإِنسان فهو غُول ، والغضب غُول الحلم ، أَي أَنه يُهْلكه ويَغْتاله ويذهب به [٢].

الغيلة في اصطلاح الفقهاء :

عند الحنفية : الغيلة بالكسر : الاغتيال ، يقال : قتله غيلة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله [٣].

---

(١) أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري – الزاهر فى معانى كلمات الناس ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٢ هـ –١٩٩٢،الطبعة : الأولى ،تحقيق : د. حاتم صالح الضامن،(٢/ ٢٢٣) .

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – لسان العرب ، الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة : الأولى ، مادة : (غول) ، (١١/ ٥٠٧) ، الأزهري – تهذيب اللغة ، مادة : غال ، ٣/ ١٠٠.

(٣) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي – مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، باب : أحكام مختلفة ، (ص: ٢٣١) .

وعند المالكية : قَتْلُ الْغِيلَةِ من الْحِرَابَةِ ، وَهو أَنْ يَغْتَالَ رَجُلًا أو صَبِيًّا فَيَخْدَعَهُ حتى يُدْخِلَهُ مَوْضِعَهُ فَيَأْخُذَ ما معه فَهُوَ كَالْحِرَابَةِ (١).

قال الباجي المالكي : فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ: أَصْحَابُنَا يُورِدُوهُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا– الْقَتْلُ عَلَى وَجْهِ التَّخَيُّلِ وَالْخَدِيعَةِ .

وَالثَّانِي – عَلَى وَجْهِ الْقَصْدِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ .

فَأَمَّا الْأَوَّل فَفِي الْعُتْبِيَّةِ وَالْمَوَّازِيَّةِ قَتْلُ الْغِيلَةِ مِنْ الْمُحَارَبَةِ إلَّا أَنْ يَغْتَالَ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا فَيَخْدَعَهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ مَوْضِعًا فَيَأْخُذَ مَا مَعَهُ فَهُوَ كَالْمُحَارَبَةِ فَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (٢).

وقال القرطبي : " والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله ، فيقتل حدا لا قودا " (٣).

وعند الشافعية : قَتَلُوهُ غِيلَةً أَيْ حِيلَةً ، بِأَنْ يُخْدَعَ وَيُقْتَلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ (٤).

---

(١) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧ – التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٣٩٨ ، مكان النشر بيروت ، (٦/ ٣١٤) ، محمد عرفه الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (٤/ ٣٤٩) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، سنة الوفاة ١٠٧٢هـ – شرح ميارة الفاسي ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ،الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، ٤٨/٢ ، محمد عليش – منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ،مكان النشر : بيروت ، (٩/ ٣٣٨).

(٢) المنتقى – شرح الموطأ، باب : قلت: قال مالك: من قتل رجلاً قتل غيلة ،(٤/ ٢٤١).

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) – الجامع لأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ، (٦/ ١٥١) .

(٤) محمد الشربيني الخطيب – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٥ ، مكان النشر : بيروت ، (٢/ ٤٩٩) ، محمد الخطيب الشربيني – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (٤/ ٢٠) .

وعند الحنبلية : قتل الغيلة – بكسر الغين المعجمة– وهي القتل على غرة، كالذي يخدع إنسانا فيدخله بيتا أو نحوه وغيره فيقتله ويأخذ ماله وغيره [١].

وقال ابن تيمية : " وَأَمَّا إذَا كَانَ يَقْتُلُ النُّفُوسَ سِرًّا لِأَخْذِ الْمَالِ ؛ مِثْلَ الَّذِي يَجْلِسُ فِي خَانٍ يُكْرِيهِ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَإِذَا انْفَرَدَ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، أَوْ يَدْعُو إلَى مَنْزِلِهِ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ لِخِيَاطَةِ أَوْ طِبٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ وَيَأْخُذُ مَالَهُ ، وَهَذَا يُسَمَّى الْقَتْلُ غِيلَةً ، وَيُسَمِّيهِمْ بَعْضُ الْعَامَّةِ الْمُعَرِّجِينَ " [٢].

من خلال ما سبق من التعريفات تبين الاتفاق بين أهل اللغة العربية واصلاح الفقهاء علي أن قتل الغيلة هو أَن يخدَع الإِنسان حتى يصير إِلى مكان قد استخفى له فيه مَن يقتله .

والناظر في التعريفات السابقة يراها قد اتفقت على أن قتل الغيلة يكون عن طريق الخداعة والخفية.

ثانيا : عقوبة القاتل غيلة :

اختلفت كلمة الفقهاء في عقوبة القاتل غيلة بين كونها حدا أو قصاصا علي قولين .

---

(١) مصطفى السيوطي الرحيباني ، سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٩٦١م ، مكان النشر : دمشق ، (٦/ ٣٢).

(٢) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨ – كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، (٢٨/ ٣١٦) ، ابن تيمية – مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، (٢٨/ ٣١٦) ، ابن تيمية – السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، الناشر : دار المعرفة ، السياسة الشرعية (ص: ١٠٥) ، ابن تيمية – دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات) ، الناشر : مؤسسة علوم القرآن – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ ، تحقيق : د. محمد السيد الجليند ، (٢/ ٣٨).

منشأ الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء حول حقيقة عقوبة القاتل غيلة ترجع إلى أن العقوبة أهي حقٌ للآدمي أم حقٌ خالصٌ لله تعالى ؟ فعلي الأول لولي الدم العفو أو القصاص ، وعلي الثاني وجبَ إقامة الحدّ ، حتى لو عفا أولياء المقتول عن القاتل غيلة – كما يتبين إن شاء الله تعالي من الأدلة – .

القول الأول : ذهب إلى أن قتل الغيلة كسائر أنواع القتل العمد العدوان ، وعليه فلولي الدم العفو أو القصاص . وممن قال به : الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنبليـــة فى أحد وجهين[٣]، والظاهرية [٤]، وأبو سليمان

(١) جاء ما نصه : " قال أبو حنيفة ﷺ :" من قتل رجلا عمدا قَتْل غيلةٍ أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل ، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا " محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، سنة الوفاة ١٨٩هـــ– الحجة على أهل المدينة ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر ١٤٠٣هـــ ، مكان النشر : بيروت ، (٤/ ٣٨٢).

(٢) جاء ما نصه : قال الشَّافِعِيُّ : " كُلُّ من قُتِلَ في حِرَابَةٍ ، أو صَحْرَاءَ ، أو مِصْرٍ ، أو مُكَابَرَةً ، أو قُتِلَ غِيلَةً على مَالٍ أو غَيْرِهِ ، أو قُتِلَ نَائِرَةً فَالْقِصَاصُ وَالْعَفْوُ إلَى الْأَوْلِيَاءِ ، وَلَيْسَ إلَى السُّلْطَانِ من ذلك شَيْءٌ إلَّا الْأَدَبَ إذَا عَفَا الْوَلِيُّ " . محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ،سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة ٢٠٤هـــ – الأم ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر ١٣٩٣هـــ ، مكان النشر : بيروت ، (٧/ ٣٢٩) . النَائِرةٌ : عداوة وشحناء . مختار الصحاح ، مادة : نور ، (ج ١ / ص ٦٨٨).

(٣) جاء ما نصه : " وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان " .ابن قدامة – المغني (٩/ ٣٣٦) .

وجاء أيضا : " وذكر ابن القيم على قصة العرنيين أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة ، وهو مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ". عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـــ) – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة : الأولى – ١٣٩٧ هـــ ، (٧/ ٢٠٦)، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان– الملخص الفقهي ، الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـــ ، (٢/ ٤٧٣) .

(٤) جاء ما نصه : " وأما النص – فإنما جاء في الدية الموروثة فيمن قتل عمدا أو خطأ....فصح بالقرآن ، والسنة أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل " . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـــ) – المحلى ،الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ج ١١ / ص ٣٣) .

والثوري ، وابن المنذر، وإحدى الروايتين عن إسحاق [١].

القول الثاني : عقوبة القاتل غيلة القتل حدا ، فلا عفو فيه لا للسلطان ولا لأولياء المقتول ، ولا صلح . وممن قال به : المالكية [٢]، والوجه الثاني للحنبلية [٣] وإحدى الروايتين عن إسحاق بن راهويه[٤].

الأدلـــــــــــــــــــــــة

أدلة القول الأول :

استدل على أن عقوبة قتل الغيلة القصاص لا الحدّ ، وعليه فلولي الدم العفو أو القصاص بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول :

---

(١) ". إسحاق بن منصور المروزي – مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م ، (٧/ ٣٥٥٤) .

(٢) جاء ما نصه : " والمغتال كالمحارب ... فيقتل حدا لا قودا " القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، (٦/ ١٥١) ، انظر أيضا : محمد عرفه الدسوقي–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت، (٤/ ٢٣٨) ، أحمد الصاوي–بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، مكان النشر : لبنان/ بيروت ، (٤/ ١٦١) ، محمد عليش– منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ،مكان النشر بيروت ، (٩/ ٦) ، القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، (٦/ ١٥١) .

(٣) جاء ما نصه : " وذكر ابن القيم على قصة العرنيين أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة ، وهو مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد . النجدي الحنبلي – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (٧/ ٢٠٦)، صالح بن فوزان – الملخص الفقهي ، (٢/ ٤٧٣) .

وجاء أيضا : " إن قتل الغيلة موجبٌ للقتل بكلِّ حال ، ولو عفا أولياء المقتول ؛ لأنه لا يمكن التحرُّز منه " . محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) – الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ،(١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦) .

(٤) جاء ما نصه : " قال إسحاق: كما قال : لا يجوز في ذلك عفو الأولياء ، كذلك قتل الغيلة ، هو إلى السلطان ". إسحاق بن منصور المروزي– مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، (٧/ ٣٣٦٩) .

أولا : الكتاب الكريم ، ومنه :

قول الله تعالي : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (١).

وقوله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢).

وجه الدلالة :

في الآيتين الكريمتين دلالة على أن قتل الغيلة كسائر أنواع القتل العمد العدوان ؛ لعموم قوله تعالى :﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ وعليه فلولي الدم العفو أو القصاص ، حيث إن الله تعالي لم يُسَمِّ في ذلك قَتْلَ الْغِيلَةِ وَلَا غَيْرَهَا ، وقول الله ﷻ أصدق من غيره (٣)، وَالْعَفْوُ فى قوله تعالي : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِى الْعَمْد (٤)، ثم إن الآيتين الكريمتين لم تحددا قتلا دون قتل ، والأصل بقاء النص على إطلاقه حتى يرد ما يقيده ، ولذا لا فرق بين القتل العمد العدوان غيلة أو غير غيلة .

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٣٣ .

(٢) – سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

(٣) محمد بن الحسن الشيباني – الحجة (٤/ ٣٨٣) ، الإمام الشافعي – الأم (٧/ ٣٢٩) ، ابن قدامة – المغني ، ٩/ ٣٣٦ (مع تصرف).

(٤) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي – شرح صحيح البخاري ، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،(٨/ ٥٠٦) .

مناقشة الدليل :

ونوقش الاستدلال هذا من وجهين :

الوجه الأول- إن القول : بأن الآيتين لم تحددا قتلا دون قتل ، سلمنا بذلك، ولكن إن كان ظاهرهما العموم إلا أنه ورد ما يخصصهما – كما يأتي إن شاء الله تعالى فى أدلة القولالثاني – .

الوجه الثاني : إن الآية الكريمة الثانية نزلت فى مقاصة بين بني النضير وقريظة كما جاء فى ابن كثير : " وسبب ذلك قريظة وبنو النضير، كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم ، فكان إذا قتل النضري القرظيَّ لا يقتل به، بل يُفَادَى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القرظي النضري قتل به ، وإن فادَوْه فَدَوه بمائتي وسق من التمر ضعْف دية القرظي، فأمر الله بالعدل في القصاص ، ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين ، المخالفين لأحكام الله فيهم، كفرا وبغيًا " (١).

وجاء فى الفتاوي : " فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا اعْتَدَتْ عَلَى الْأُخْرَى بِإِتْلَافِ شَيْءٍ مِنْ الْأَنْفُسِ ، وَالْأَمْوَالِ ، كَانَ عَلَيْهَا ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ ، وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَتْلَفُوا لِهَؤُلَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ أَتْلَفُوا لِهَؤُلَاءِ تَقَاصُّوا بَيْنَهُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ وَقَدْ ذَكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مِثْلِ ذَلِك فِي طَائِفَتَيْنِ اقْتَتَلَتَا فَأَمَرَهُمْ اللَّهُ بِالْمُقَاصَّةِ ، قَالَ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ وَالْعَفْوُ الْفَضْلُ ، فَإِذَا فَضَلَ لِوَاحِدَةِ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ شَيْءٌ عَلَى الْأُخْرَى ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانِ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْ تَضْمَنَ وَاحِدَةٌ لِلْأُخْرَى ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَحَمَّلَ الرَّجُلُ حَمَالَةً يُؤَدِّيهَا لِصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ... " (٢).

---

(١) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم ، (١/ ٤٨٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨١).

ثانيا : السنة النبوية ، ومنها :

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » (١).

وجه الدلالة :

فى الحيث الشريف دلالة على أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل ، والقتيل لا يكون إلا في حي ، نقله القتل عن الحياة إلى الموت (٢)، ثم إن لله تعالى لو أراد أن يختص من ذلك قتل الغيلة أو الحرابة لما أغفله ولا أهمله ، ولبينه ﷺ ، إلا أن الرسول ﷺ خير أهل القتيل بين القود أو الدية فى القتل العمد العدوان ، ولم يفرق ﷺ بين قتل الغيلة وغيره .

مناقشة الدليل :

سلمنا بأن الحديث الشريف هنا عام ولم يفرق بين قتل وقتل ، لكن ورد ما يخصصه – كما سيأتي فى أدلة القول الثاني من السنة – .

ثالثا : الآثار ، ومنها :

* ما رواه أبو سعيد بن أبى عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع

---

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري – الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، الناشر : دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، باب : تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاَهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ ، (٤/ ١١٠)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – الجامع الصحيح المختصر [صحيح البخاري] ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : (ج ٦ / ص ٢٥٢٢) (اللفظ لمسلم).

(٢) المحلى – (ج ١١ / ص ٣٣) .

بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد هو ابن الحسن أخبرنا أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن حَمَّادٍ عن إبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ أتى بِرَجُلٍ قد قَتَلَ عَمْدًا ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، فَعَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، فقال ابن مَسْعُودٍ ﷺ : كانت لهم النَّفْسُ ، فلما عَفَا هذا أَحْيَا النَّفْسَ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حتى يَأْخُذَ غَيْرُهُ ، قال: فما تَرَى ؟ قال : أَرَى أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ عليه في مَالِهِ وَتَرْفَعَ حِصَّةَ الذي عَفَا ، فقال عُمَرُ : وأنا أَرَى ذلك [١].

* وما روي عن حَمَّادٍ عن النَّخَعِيِّ قال : من عَفَا من ذِي سَهْمٍ فَعَفْوُهُ عَفْوٌ ، قَدْ أَجَازَ عُمَرُ وابن مَسْعُودٍ رضى الله عنهما الْعَفْوَ من أَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ ولم يَسْأَلَا أَقَتْلُ غِيلَةٍ كان ذلك أم غَيْرُهُ [٢].

* وما روي عبد الرزاق عن معمر عن سماك أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبيا على أوضاح له حتى قتله ، فوجدوا الحبل في يده فاعترف بذلك ، فكتب أن ادفعه إلى أولياء الصبي فإن شاءوا قتلوه [٣].

وجه الدلالة :

فى الآثار السابقة دلالة على أن القتل العمد العدوان لا فرق فيه بين القتل غيلة أو غيره ؛ حيث إن كلا من سيدنا عمر وابن مَسْعُودٍ وعمر بن عبد العزيز لم يسألوا عن صفة القتل أغيلة أم غير .

مناقشة الدليل : ونوقش الاستدلال هذا من أربعة أوجه :

الوجه الأول – الأثر الأول منقطع [٤]؛ حيث إن سيدنا عمر

(١) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض ، (٨/ ٦٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : ما جاء فى قتل الغيلة فى عفو الأولياء ، (٨/ ٥٦).

(٣) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣،تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، باب : عمد السلاح ،(٩/ ٢٧٥).

(٤) قال البيهقي : هذا منقطع . سنن البيهقي الكبرى ، باب : عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض ، (٨/ ٦٠).

مات سنة ٢٣ هـ ، وإبراهيم النخعي ولد سنة ٤٧ ه وقيل : ٣٩ ه ، وتوفي سنة ٩٦هـ [١]، وقال إبراهيم بن يزيد النخعي : لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رضي الله عنها رؤيا [٢].

الوجه الثاني – الأثر الثاني منقطع ، قال أحمد : هذا الذي رواه إبراهيم النخعي منقطع [٣].

الوجه الثالث – أما عن ترك السؤال عن نوع القتل أغيلة أم لا فمجرد احتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

الوجه الرابع – ما استدل به سابقا واقعة عين لا عموم فيها .

رابعا : المعقول :

إن العقل يقضي بأن قتيل الغيلة في غير المحاربة ، كان أمره إلى وليه كسائر القتلى [٤].

مناقشة الدليل :

ونوقش استدلالهم هذا بأنه غير مسلم به ؛ لأنه من الحرابة أو كالحرابة – كما يأتي في أدلة القول الثاني – .

---

(١) الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ ه – البداية والنهاية ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (٧/ ١٤٦)، خير الدين الزركلي –الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، الناشر : دار العلم للملايين ، (٨/ ١٥) ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ ه ١٣٧٤ م – سير أعلام النبلاء ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، (٤/ ٥٢٥).

(٢) أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي – معرفة الثقات ، الناشر : مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، (١/ ٢٠٩).

(٣) قال البيهقي : قال أحمد : هذا الذي رواه إبراهيم النخعي منقطع . معرفة السنن والآثار للبيهقي ، باب : العفو عن القصاص بلا مال ، (١٣/ ١٧٩).

(٤) ابن قدامة – المغني (٩/ ٣٣٦) .

أدلة القول الثاني :استدل على أن عقوبة جريمة قتل الغيلة الحد لا القصاص ، بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والقياس ، والمعقول :

أولا : الكتاب الكريم ، ومنه :

* قول الله تعالي : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١).

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على حرمة قتل النفس بدون حق ، حيث إنها تنهى المؤمن عن أن يمد يده لقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، وتتوعد الذى يفعل ذلك بأربع عقوبات :جهنم ، وغضب الله عليه ، وطرده من رحمته ، وإلحاق العذاب العظيم به يوم القيامة ، والتحريم يَعظُم ويشتد إن كان القتل غيلة (٢).

* وقوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣).

وجه الدلالة :

فى الآية الكريمة دلالة على أن عقوبة جريمة القتل الحد لا القصاص ، وعلى ذلك فلا يعفى عنه ؛ لأنها فساد في الأرض ، حيث إن جريمته تمت على وجه المخادعة والحيلة ، ولذا قال صاحب القوانين الفقهية : " لا يجوز العفو عن القاتل غيلة وهي القتل على وجه المخادعة والحيلة فإن عفا أولياء المقتول

(١) سورة النساء ، آية ٩٣ .

(٢) أ . د / محمد سيد طنطاوي – التفسير الوسيط ، ص: ١٠٣٦(بتصرف).

(٣) سورة المائدة ، آية ٣٣ .

فإن الإمام يقتل القاتل " [١]، حيث إنه نوع من الحرابة فوجب القتل حدا لا قصاصا .

وقال صاحب الموافقات : " وفي القاتل غيلة إنه لا عفوَ فيه ، وفي الحدود إذا بلغت السلطان فيما سوى القصاص كالقذف والسرقة لا عفو فيه وإن عفا من له الحق" [٢].

وقال صاحب إغاثة اللهفان : " إن القاتل غيلة يقتل وإن قتل من لا يكافئه لمفسدة فعله وعدم إمكان التحرز منه " [٣].

ثانيا : السنة النبوية ، ومنها :

ما روي عن قتادة عن أنس ﷺ :" أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ[٤] رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ : مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلانٌ ، أَفُلانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ " [٥].

في الحديث الشريف دلالة على أن عقوبة اليهودي هنا القتل حدا لا قصاصا ؛ حيث إنه ﷺ لم يعط الحق للأولياء .

---

(١) ابن جزى – القوانين الفقهية ،(٣/ ٤٥).

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) – الموافقات ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، (٢/ ٥٣٥) .

(٣) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (٢/ ٧٣) .

(٤) الرَّضُّ : الدَّق الجَرِيشُ . أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري –النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، باب :الراء مع الضاد ، (٢/ ٥٥٨).

(٥) صحيح البخاري ، باب :إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، (٦/ ٢٥٢٤).

ثالثا : الآثار ، ومنها :

ما روي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قتلَ نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (١).

وما روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن غلاما قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم (٢).

وجه الدلالة :

فى الأثر السابق دلالة على أن عقوبة جريمة قتل الغيلة القتلُ حدا ، حيث إن سيدنا عمر لم يستشر أولياء الدم ، ولو كان لهم حق الخيار بين القتل والعفو لخيرهم .

فإذا اجتمع جماعة على قتل شخص ، واشتركوا جميعاً في قتله ، فإنهم يقتلون جميعاً بهذا الواحد ، كما قال سيدنا عمر : والله ! لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً، وذلك لحفظ الأمن ؛ لأنه إذا لم تقتل الجماعة بالواحد ؛ لاتفق القاتل مع آخرين، وقتلوا من أراد صاحبهم أن يقتله ، لعلمهم أنهم لا يقتلون، فتسفك الدماء ، ويقع الهرج في الناس ، أما إذا تحقق أنهم اتفقوا وتواطئوا على قتله، فإنهم يقتلون به ، ولا يوقف القتل إلا القتل كما قال الله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (٣)، فإذا علم من أراد القتل أنه إن قتل يقتل ، كف عن قتل خصمه ، وسلم هو عن القتل ، فيكون القصاص قد أحيا الشخصين معاً (٤).

---

(١) مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي – موطأ الإمام مالك ، رواية يحيى الليثي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، باب :ما جاء في الغيلة والسحر ، (٢/ ٨٧١) .

(٢) صحيح البخاري ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ، (٦/ ٢٥٢٦) .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٧٩ .

(٤) عطية بن محمد سالم (المتوفى :١٤٢٠هـ) – شرح الأربعين النووية ، باب : قتل النفس بالنفس ، (٣٨/ ٣) .

رابعا : القياس :

قياس القتل غيلة على القتل حرابة بجامع عدم الاحتراز من كل ، فكما أن الحرابة حد لا قصاص فكذلك الغيلة .

ولذا قال ابن تيميـــة : " أَنَّهُمْ – المغتالون – كَالْمُحَارِبِينَ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ بِالْحِيلَةِ كَالْقَتْلِ مُكَابَرَةً كِلَاهُمَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرُ هَذَا أَشَدَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِهِ " (١).

خامسا : المعقول :

أما الاستدلال بالمعقول فيمكن القول بأن العقل يقضي بأن من غافل شخصا فقتله فإنه يقتل به حتى ولو عفا أولياء المقتول ؛ وذلك لحفظ الأمن ؛ لأن الغيلة شر وفساد ، ولذا القتل فيها ليس من جهة القصاص إنما من جهة المحاربة.

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فالقول الثاني القائل : بأن عقوبة جريمة قتل الغيلة الحد لا القصص هو المختار ؛ لأسباب منها :

–في الأخذ بهذا القول سد لذريعة الفساد والفوضى والخديعة .

–تخصيص أدلة من قال بالعموم بأدلة القول الثاني .

–عدم سلامة أدلة القول الأول من المناقشة .

–في الأخذ بهذا القول حفظ للأمن ؛ لأن الغيلة شر وفساد .

–القاتل غيلة يقتل ؛ لمفسدة فعله وعدم إمكان التحرز منه .

والحمد لله أولا وآخرا

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا } (٢)

(١) ابن تيمية – مجموع الفتاوي ، (٢٨/ ٣١٧ ، ٣١٨) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٦ .